

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٤ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧

بإصدار اللائحة الاسترشادية لمراكز الشباب الرياضية ؛

وعلى محاضر اجتماعات الجمعيات الخاصة لمراكز الشباب الصادر بشأنها هذا القرار ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون النظام الأساسى الاسترشادى لمراكز الشباب الرياضية المعتمدة بمحضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٤ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٣/٧/٢٠١٧ بالعدد ١٤٩ تابع (ب) هو النظام الأساسى لمراكز الشباب الآتية :

م	اسم مركز الشباب	المحافظة	العنوان
١	م . ش أبشيش	المنوفية	قرية أبشيش - المنوفية
٢	م . ش ميت موسى	المنوفية	قرية ميت موسى - المنوفية
٣	م . ش البتانون	المنوفية	قرية البتانون - المنوفية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يخالفه .

تحريراً فى ١١/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٦٠ / ٢٠١٧ - ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨